# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول

## المؤلف

يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي (ابن المبرد)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

~~٣٩~~ 37

# كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول

على قواعد مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة
الإمام الرباني والصديق الثاني
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
جمع كاتبه الفقير يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

يقول يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحمد لله وبه أستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا مختصر
في الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه [illegible] بحسب الإمكان وجعلت كل المسألة
خلاف معلما على الأصح أو في الأشهر ونحو ذلك فذلك إشارة إلى اختيار الأكثر وأشير إلى كل الخلاف
والوفاق بموافقة الأئمة **و** ومخالفتهم **خ** وموافقة الحنفية **ه** والمالكية **م** والشافعية **ش**
ورتبته على ما اختاره أكثر المتأخرين وابتدأت فيه بمقدمة متين وستة فصول والفرع منه
بغاية التبيين والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل **المقدمة الأولى**
الشيء إما كلي وهو الذي لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والكل الحكم على المجموع من حيث هو مجموع والكلية
الحكم على فرد فرد حتى لا يبقى فرد أو جزئي وهو المشخص من كل حقيقة كلية والجزء ما تركب منه ومن غيره
جزئي والجزئية الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين والعلم بالشيء إما إدراكي والعلم ما لا يتوقف على
واسطة أو ضروري كعلم ضرورة أو نظري على النظر أو ظني وهو ما رجح بالظن كالحكم بشهادة
العدلين أو عادي وهو ما أدرك بالتجربة والخطاب الذي يفهم المستمع منه شيئا والعلم الموضوع
لجزئي كزيد والظن رجحان أحد الطرفين والشك استواؤهما والوهم الاحتمال المرجوح أي النظر
فكر العقل الحكم وعمل به بعلو ما [illegible] وعمل به بعلو منه وما يريد به [illegible]
ليتوصل بها إلى المقصود [illegible] وقيل غير ذلك ~~والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب الخبري~~
والدلالة باللفظ استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو
المجاز ودلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال مسماه أو جزءه أو لازمه وهي إما دلالة
مطابقة كأن يفهم جميع أجزاء الحكم من لفظ المتكلم كقوله [illegible] فهم من لفظ الصلاة القراءة
والسجود والقيام والقعود ونحو ذلك من الصلاة التي أولها التكبير وختامها التسليم أو دلالة على
جزء مسماه كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحديث [illegible] الصلاة [illegible] ودلالة تضمن كدلالة [illegible]
المحمل على صلاة الحمد ودلالة التزام كدلالة الصلاة على مصل والمتباينة الألفاظ المتعددة الدالة على معان
متعددة والمترادفة الألفاظ المتعددة لمعنى واحد والمشكك اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف
في محاله إما بالكثرة والقلة أو بإمكان النقص والاستحالة أو بالاستغناء والافتقار والمتواطئ
هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله والمشترك اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر والشيء

أصول ثم

وخلاف أحمد
نزل الواو وحي

اما واجب الوجود او ممتنع الوجود او جائز الوجود والشى اما جوهر او عرض والعرض منه صح
ومنه منظور ومنه مشموم ومنه ملموس والجوهر اما نام او غير نام والنامي اما فيه حياة
او لا حياة فيه وما فيه حياة اما ناطق او غير ناطق والحد قيل هو تفسير الشى وذاته وقيل هو اللفظ
المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع وقيل هو لفظ وجيز ينبي عن حقيقة الشى وقيل قول وجيز محيط
بالمحدود دال على جنسه وفصله وقيل لفظ وضع لمعنى وهو اما صحيح او غير صحيح وغير الصحيح ما ليس بجامع ولا مانع
كقولنا الانسان حيوان ابيض او كان جامعا غير مانع كقولنا الانسان حيوان او كان مانعا غير
جامع كقولنا الانسان الحيوان الكاتب والصحيح الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس اذا وجد
وجد المحدود واذا انتفى انتفى المحدود وقولنا جامع جميع افراد المحدود ومانع منع شيئا منه ان يخرج
وقيل منع غيره ان يدخل عليه وقولنا جامع بمعنى قولنا مطرد ومنعكس بمعنى قولنا مانع وقيل
جامع بمعنى قولنا منعكس ومانع بمعنى قولنا مطرد ولا يوتى في الحد بالمشترك والمعرف اقسامه
الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل اللفظ بلفظ مرادف له هو اشهر
منه عند السامع الاول التعريف بجملة الاجزاء ويسمى الحد الحقيقي والثاني هو ما تضمن جنس المحدود وفصله
والثاني التعريف بالفصل وحده والثالث التعريف بالجنس والخاصة والرابع بالخاصة
وحدها والخامس نحو قولنا ما البر بقول القمح ويقال حد حقيقي تام وحد حقيقي ناقص وحد رسمي
تام وحد رسمي ناقص والدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد واصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري وقيل ما يؤدي النظر الى العلم بالمطلوب فيخرج
الامارة وقيل هو الذي يوصل الى العلم بما غاب عنها من الخبر وقيل ما يستدل به فيخرج الامارة والدليل كيف الحكمي
اما ان يحصل منه علم النفس او ظن الاول العلم والثاني الظن والاول ما افاد التصديق عند الله اكد اليقين
او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد ثم اللفظ الموضوع لمعنى اما مفرد او مركب
المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له والمركب بخلافه والمفرد اسم وفعل وحرف
ودلالة اللفظ على كل معناها دلالة مطابقة وعلى بعض معناها دلالة تضمن وعلى غير اللفظية دلالة التزام
كما سبق والمركب مثله وغير مثله والمفرد باعتبار وحدانه ووحدة مدلوله وتعددهما
اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود
للخالق والمخلوق فهو المشكك والا فهو المتواطي وان لم يشترك فهو الجزئي ويقال للنوع
اضافي والكلي ذاتي وعرضي والثاني من الاربعة متقابله متباينة والثالث ان كان حقيقة

وعند المتكلمين ما اتى به
بجنس والفصل

ما اتي فيه بالجنس والفصل القريب
والثاني ما اتي فيه بجنس بعيد والفصل القريب

[illegible]

للمنفرد والمشترك والأعجمية والمجاز الرابع مترادفة وكلاهما مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة
والصوت عرض مسموع واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف ووضع الكلمة كلام
مفيد الكلام أو غير مفيد والكلام ما تضمن كلمتين بإسناد وشرطه الإفادة ولا يأتلف
إلا من اسمين أو فعل واسم فإن صدر بالفعل فالجملة فعلية وإن صدر باسم فهي اسمية
وبإن ليت والشرطية نحو إن تكرم أكرمك والكلام نص وظاهر ومجمل فالنص الصريح
في معناه وقيل ما أفاد بنفسه من غير احتمال وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده
دليل وعلى الظاهر والظاهر المحتمل معنيين فالذي هو في أحدهما أظهر أو ما تردد منه عند
إطلاقه معنى مع تجويز غيره والأظهر عند الإطلاق وقد يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل
فيسمى المرجح له راجحا وقد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي وقد
يقرب فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط فيكفيه مثله وكل منها ولا يحتاج إلى بيان
الاحتمال المرجوح وما احتمله وقد يرجع للاحتمال مجموع فيرد الظاهر دون أحادها
والمجمل الذي ذكره **المقدمة الثانية** أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه
فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي فأصول الفقه
على الأول العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية وعلى الثاني الأصول جمع أصل والأصل لغة ما يبنى عليه الشيء وقيل ما يحتاج
إليه وأصول الفقه ما يبنى عليه مسائل الفقه ويعلم أحكامها به والأصولي من عرفها والفقيه
والفقه لغة الفهم وقيل العلم وقيل معرفة قصد المتكلم والفهم إدراك معنى الكلام وقيل
الشريعة والفقه اصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية وقيل عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال
والفقيه المجتهد من علم غالبه فهما عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ومعرفة الفروع
معانيه وقيل الأصول وأصول الفقه من حققه وقيل من غيره والمراد بالاجتهاد قاله
جماعة والعالم فقيل هو معرفة المعلوم وقيل صفة لا يحس معها احتمال النقيض
وقيل لا يحد قال أبو المعالي لعسره وقيل لأنه ضروري وعلم الله تعالى قديم و وليس
ضروريا ولا نظريا و وعلم المخلوق محدث و ومنه ضروري ومنه نظري و والعقل
بعض العلوم الضرورية قاله أحمد العقل غريزة قال القاضي يعني غير مكتسب قال ال

بحار البدهاري ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب وانما هو فضل من الله وقال ابو الحسن التميمي ليس
بجسم ولا عرض بل نور في القلب وقيل هو اكتساب وقيل هو كل العلوم الضرورية
وقيل هو جوهر بسيط وقيل مادة وطبيعة ويختلف فيعقل بعض الناس اكثر من بعض وقيل لا
ومحله القلب **وش** والاشهر عند الاكثر انه في الدماغ **مسئله** المشترك واقع **وه**
**ش** ومنع منه ابو الحسين والباقلاني وبعضهم في القرآن ولا يجب في اللغة وقيل بل **مسئله**
المترادف واقع **وه ش** والحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادف فيقع على الاصح
ومثله حسن بسن وشذر مذر وشعر بعر ويقع كل مرادف مقام الآخر في التركيب
**مسئله** الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له اولا وهي لغوية وعرفية وشرعية والمجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اولا على وجه يصح ولا بد من العلاقة اما بالشكل او صفة ظاهرة او ما كان
او آيل او للمجاورة ولا قياس على المجاز وقيل بل بناء على ثبوت اللغة قياسا واللفظ قبل استعماله
ليس حقيقة ولا مجازا والحقيقة لا تستلزم المجاز **و** والمجاز يستلزم الحقيقة قاله ابو
الخطاب والشيخ ومن تبعهم وقيل لا واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى والمجاز
اغلب وقوعا والحقيقة الشرعية واقعة وقيل لا شرعية بل لغوية وزيدت شروطا
والمجاز واقع خلافا لبعض اصحابنا وقال ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وفي القرآن المجاز
وقيل لا وهو في الحديث وقال ابن داود ليس في الحديث **مسئله** ليس في القرآن اعجمي
ذكره ابو بكر والقاضي وابو الخطاب والتميمي وابن عقيل وقيل فيه الفاظ بغير العربية وقيل هو بغير العربية لكن عرب
فصار من العربية قاله ابن الزاغوني والشيخ وابن برهان والجماعة وقيل اتفقت فيه اللغات
**مسئله** المشتق فرع وافق اصلا وهو الاسم عند البصريين وعند الكوفيين الفعل بحروفه
الاصول ومعناه كيخفق من الخفقان ويصح ما وافق معناه كحبس ومنع وما وافق بحروفه كذهب
وذهاب والاشتقاق الاصغر اتفاق القولين في جنس الحروف كاتفاقهما في حروف الحلق وقد يطرد
المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بها وقد يختص كالقارورة والدبران والخلاف
لا اسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز والمراد ان اريد الفعل فان اريدت
الصفة فقال القاضي هو حقيقة وقيل مجاز واما اسماء الله تعالى وصفاته فقال هو حقيقة ولا يصدق
المشتق بدون صدق المشتق منه والاسم يشتق لمحله منه اسم فاعل لا لغيره منه وعن بعض
جماعة المعتزلة ليس اسم الفاعل البقاء والفعل قائم بغيره والمشتق كالابيض ونحوه يدل على
ذات ما متصفة بتلك الصفة لا على خصوصها **مسئله** تثبت اللغة قياسا قاله ابو الخطاب
واكثر الحنفية والامدي والاجماع على منعه في الاعلام والالقاب **الحروف**

الواو لمطلق الجمع ليس للترتيب وقال الحلواني حتى للترتيب وقال ابو بكر ان كان كل واحد
من المعطوف والمعطوف عليه شرطا في صحة الاخر فللترتيب والا فلا **والفا** للترتيب
والتعقيب **وثم** للترتيب بمهلة **وحتى** العاطفه للجمع الفاصل للترتيب كثم وقيل
كالفاء وقيل لا ترتيب فيها **ومن** لابتدا الغاية حقيقة وقيل حقيقة في التبعيض
وقيل في التبيين **والى** لانتها الغاية قال اصحابنا والاكثر يكون بمعنى مع وابتدا الغاية داخل **و**
لا ما بعدها في الاصح **قم مس** وقال ابو بكر ان كان من الجنس دخل والا فلا **وعلى**
للاستعلا وهي للايجاب **وفي** للظرف ويكون بمعنى على وللتعليل وللتشبيه **واللام**
اقسام وقال ابو الخطاب حقيقة للملك لا يعدل عنه الا بدليل **مسئلة**
ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية وابتدا اللغات توقيف من الله بالهام او
وحي او كلام عند اكثر العلما المقدسي والشيخ وغيرهما وقيل اصطلاحية **الاحكام** لا حاكم الا الله
فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا قاله ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما
ولا يدل على حكم قبل الشرع خلافا لابي الحسن التميمي وقاله ابو الخطاب وقال ابو المعالي
عامة العلما من الفقها والمتكلمين والفلاسفة **وه** وعن **مس** فعلان
وفعله والمنع لعلة عند وقيل وحكمه ادراكها يعرف بعقل عند بعض اصحابنا والاكثر **مس** ويثبته الحروف
وشكر المنعم بنا على العقل يحسن ويقبح او واجب عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا ذكره ابو
الخطاب وغيره ومعناه لا الا بعقل عن حد صاحب المحرر العقوبة شرعا لا انه عندنا
حتى لبيان ان الحكم في مسئلة التحسين والاعيان قبل ورود الشرع محرمة اختاره
ابن حامد والحلواني وقيل مباحة اختاره ابو الحسن التميمي وابو الخطاب وابو الفرج
المقدسي واختاره القاضي في مقدمة المجرد **وه** وقيل بالوقف اختاره ابو الحسن
الخرزي والشيخ وبعضهم وفرض ذلك كله في الافعال والاقوال ايضا
**الحكم الشرعي** خطاب الشرع وقوله والمراد ما وقع به الخطاب اي مدلوله
قال بعض اصحابنا او عندهم خطابه المتعلق بافعال المكلفين وقيل بافعال العباد
وزيد بالاقتضا والتخيير والحكم الشرعي اذا ورد ان اقتضى الوجود والمنع

النقيض فايجاب والا فندب وان اقتضى الترك ووجود النقيض فتحريم والا فكراهة
وان خير فاباحة وزاد بعضهم غير المشكوك وعند الاكثر ليس بحكم وبعض اصحابنا وغيره الاولى
وترك الاولى وعند الاكثر لا **الواجب** ما عوقب تاركه وقيل ما توعد على تركه بالعقاب
بجواز العفو وقيل ما تركه سببا للعقاب وقيل ما يخاف العقاب بتركه وقيل ما ذم
تاركه شرعا وزاد بعضهم بوجه ما وقيل ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا وهو لغة الساقط
والثابت والفرض لغة التقدير والثابت فهما متباينان لغة مترادفان شرعا في رواية واختارها
بعض اصحابنا **وش** وعنه الفرض آكد اختاره ابن شاقلا والحلواني وذكره ابن عقيل
عن اصحابنا قال الآمدي الخلاف لفظي يعني ان الخلاف في اللفظ فاما من جهة المعنى فيهما
ثابت وعندي ليس بلفظي فلهذا قال اصحابنا على الرواية وعلى الفرض ما ثبت بدليل
مقطوع به وذكره ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو وعنه ما لزم بالقرآن والواجب
ما لزم بالسنة وعلى الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات اوجب من بعض ذكره القاضي
وغيره وفائدته انه يثاب على احدهما اكثر وطريق احدهما مقطوع به والاخر ظني وعلى الاول
ليس بعضها آكد قاله ابن عقيل ولا يثاب على احدهما اكثر وهذا يدل على ان الخلاف ليس
بلفظي بل معنوي **الادا** ما فعل اولا في وقته المقدر له شرعا **والقضا** ما فعل بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق بان اخره عمدا او اخره لعذر تمكن منه كمسافر ومريض
او لمانع شرعي [illegible] عليه وعنه [illegible] ساهيا ونحوه
لا كالحائض ونحوها **الاعاده** ما فعل في وقته المقدر مرة اخرى وقيل لخلل وقال بعضهم لعذر والامر
بجماعة ونحوه على الاعادة فلا يسقط عند بعضهم الا بدليل ومن اصل الكفاية يعم على الجميع ويسقط
بفعل البعض قال العلماء ومن ظن ان غيره لا يفعله وجب عليه وان فعله الجميع معا كان فرضا
وان فعله بعضهم بعد بعض فعلى كل الثاني فرضا وقيل نفلا وقيل فرض الكفاية يلزم حالة
مبهمة والامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة الواجب واحد لا بعينه قاله ابو محمد التميمي وقال الاصحاب
رضي الله عنه اصحابنا او اختاره الاكثر وغيره وقيل يتعين بالفعل اختاره القاضي وابن عقيل وقيل
معين عند الله اختاره ابو الخطاب والخلاف لفظي وقيل معنوي ولا يجوز ترك جميعها ولا يجب
الجميع بل ليس منها وان كفت ثم مترتبة فالواجب الاول وان ترك الجميع اثم على
تركه كل واحد قال القاضي وغيره يثاب بقدر عقاب ادناها لا انه نفس عقاب ادناها
وقال ابو الخطاب ويثاب على واحد وياثم بواحد واذا علق وجوب العباده

و م و م س

لوقت موسع كالصلاة تعلق بجميعه موسعا اداء عند ا و م س ولا حاجة الى ما و م العزم بدل الفعل
اول الوقت ويتعين الفعل آخره وقيل يجب ابو الخطاب وابو البركات العزم و س ق وقال قوم وقته
آخره فان قدمه فقضاء وان اخره عن اول الوقت مع ظن مانع من موت او غيره اثم وذكر بعض الحنفية ما
يأثم مع عدم ظن البقاء وفي الروضة لا يعصي الا اذا ظن بقاءه اليه ثم ان اخره وبقي وفعله
في وقته فاداء وعند بعض العلماء قضاء وما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب قدر عليه المكلف او لا
وما لا يتم الواجب الا به واجب و ش واذا كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها دل على فرضيته
واذا اوجب شيئا بلفظ التخيير فمنع من احدها لا بعينه وله فعل احدها و س واختار ابو
البقاء ما معناه يجب الجميع ويمتنع في الشخص الواحد ثواب وعقاب والفعل الواحد بالنوع
منه واجب وحرام والفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة يستحيل كونه واجبا حراما الا
عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا واما الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح عندنا على الاصح
والثانية تصح مع التحريم اختارها الخلال وعنه تصح عقلا وشرعا و م س ولا يسقط الفرض عندها لا بها واما صوم
يوم العيد فيحرم ولا يصح وعنه فرضا و م س وعنه ونذرا في العيد و ه واما من خرج من الغصب تائبا
فيصح توبته منها ولم يعص بحركته خروجه عند ابن عقيل وغيره و س خلافا لابي الخطاب مسئله
المندوب لغة المدعو اليه وشرعا فعل تعلق به الندب وهو مامور به حقيقة عند احمد واكثر اصحابه
وصرح به التميمي وعند الحلواني مجاز واختاره ابو الخطاب وعنه و س قولان والندب تكليف
ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما ونقل الحلواني عن بعض الحنابلة والخلاف لفظي واذا طال الواجب لا حد له
كالطمأنينة ونحوها فما زاد على قدر الاجزاء نفل و ش وذكره ابو الحسن التميمي قول احمد وقيل واجب فمن ادرك
الامام في الركوع بعد قدر الاجزاء من الطمأنينة ادرك الركعة و ش وقيل لا و م مسئله
المكروه لغة من الكراهة والشدة في الحرب واصطلاحا فعل تعلقت به الكراهة وفي كونه منهيا عنه
حقيقة ومكلفا به كالمندوب ويطلق على الحرام وعلى ترك الاولى وقيل هو حرام والاصح عندنا
لا يأثم فاعله ويقال لمخالفه غير ممتثل ولا يأثم وذكر القاضي يأثم بترك السنن اكثر عمره والامر لا يتناول
المكروه و ه مسئله المباح لغة المأذون واصطلاحا فعل تعلق به الاباحة والجائز لغة
العابر واصطلاحا على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا وما لا يمتنع عقلا فيعم الواجب والممكن الخاص
وما لا يمتنع وجوده وعدمه والمشكوك حاصل حصر بما قبله وشرعا وعقلا على ما يشكل انه ممتنع
وعلى ما يشكل انه استوى وجوده وعدمه والاباحة الشرعية ان اريد بها خطاب الشرع وان اريد
نفي الحرج عن الفعل فعقلية لبعضها قبل الشرع وتسمى شرعية بمعنى التقرير والاباحة بمعنى الاذن
شرعية الا ان الفعل العقلي يلح والمباح غير مامور به و واذا اريد بالامر الاباحة فمجاز و
واختار القاضي في موضع وابو الفرج الشيرازي والعـ س حقيقة والاباحة ليست بتكليف عندنا
و خلافا لظاهر كلام الح في موضع واذا صرف الامر عن الوجوب جاز ان يحتج به على الندب والاباحة وقيل الندب فقط

و س ق

و س

و م س

و م س

**خطاب الوضع** اقسام احدها الحكم على الوصف بالسببية والسبب لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي ومنه وقتي
ومعنوي **الثاني** الحكم عليه بكونه مانعا اما للحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب **الثالث** الحكم عليه بكونه شرطا فان
اخل عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب وان استلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم فشرط
الحكم والصحة والبطلان عندنا من باب الوضع وقيل بمعنى الصحة الاباحة والبطلان الحرمة وقيل
هما امر عقلي لان الصحة في العبادة سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه
والبطلان والفساد نقيض الصحة **وس** والعزيمة لغة القصد المؤكد واصطلاحا ما لزم بالزام
الله من غير مخالفة دليل شرعي والرخصة لغة التيسير واصطلاحا ما شرع لعذر مع قيام سبب
تحريمه لولا العذر ومنها واجب ومندوب ومباح **المحكوم فيه** الافعال يصح التكليف بالمحال لغيره
وصحة التكليف بالمحال لذاته محال والكفار مخاطبون بالايمان وبالفروع عند اكثر اصحابنا
وحكاه [illegible] عن احمد **وس** وعنه بالنهي لا الامر **وم ق** وعنه لا يخاطبون بالفروع وشرط كون
المكلف به فعلا ففي النهي كف النفس عن الفعل عند الاكثر ولا ينقطع الامر بالموجود عندنا وعند الجمهور وساه ك
فعل على ان الامر بالمستقبل الحدوث وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف ولا يجري الساله
في تكليف لذلك كصلاة وصوم وتحرك بزكاة ويصح ويشترط علم المكلف بانما مورده وكونه من الله
ليتصور منه امتثاله **المحكوم عليه** شرط التكليف العقل وفهم الخطاب فلا تكليف على
طفل ومجنون على الاصح وفي مميز وساه ونائم خلاف وقلم الاثم لم يرفع عن السكران وفي تواخذه باقواله
وافعاله خلاف والمكره المحمول كالآلة غير مكلف **ه** وان امكنه الامتناع او كان بالتهديد فمكلف
**وس** ويجوز الخطاب بالمعدوم بمعنى ان الخطاب يعمه اذا وجد اهلا ولا يحتاج خطابا اخر
ويجوز التكليف بما علم الله ان المكلف لا يتمكن منه مع بلوغه حالة التمكن اجماعا [illegible]
ولو الخطاب **الفصل الاول** الكتاب القرآن وهو ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا وهو معجز بعضه بلفظه ونظمه ومعناه خلافا للقاضي في المعنى ولقد السعد الا الحجاز
في الحروف المقطعة بيان خلاف وفي بعضها ادعي ان دليله القاضي [illegible] ودليله [illegible] لا
وما لم ينقل تواترا فليس بقرآن والبسملة آية من القرآن **وش** وبعض آية في النمل وعنه ليست البسملة آية
**ه** من القرآن وليست آية من الفاتحة على الاصح **ش** ولا آية ولا بعضها من غيرها والقراءات السبع
فيما ليس من الاداء كمد وامالة قال بعضهم ثبوته وقال [illegible] ومحله مسائل [illegible] والعلم في الشاذ
ولو تيقنا انه [illegible] صحة الصلاة به روايتان وذكر ابو العباس وغيره ان قول ائمة السلف ان مصحف
عثمان احد الحروف السبعة والشاذ حجة على الاصح عند احمد **وه** والمحكم المتضح المعنى والمتشابه عكسه

ولم يسبق فيه ما لا يعني له وقيل ما لا يعلم معناه إلا الله وقيل يعلمه الراسخون وهو ظاهر ما اختاره أبو
البقاء العكبري ولا يجوز التشريع بالرأي والاجتهاد بلا أصل ومقتضى اللغة [illegible]

## الفصل الثاني

في السنة لغة الطريقة وشرعا ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا
أو فعلا أو إقرارا وما كان من فعله من مقتضى الطبع والجبلة مباح له ولنا وما اختص به كالزيادة
على الأربع شرع مختص به لا يجوز لنا وما كان بيانا نحو صلوا كما رأيتموني أصلي وبفعل بعد آية
كالقطع من الكوع وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فالأشهر عندنا
الاقتداء به فيه على تلك الصفة وما علمنا أنه فعله ولم نعلم صفته في وجوبه علينا خلاف فعلى الندب
وإذا سكت عليه السلام عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه قادرا عالما به فإن كان كمضي
الكافر فلا أثر للسكوت وإلا دل على جوازه وإن سبق تحريمه فنسخ وفعلاه عليه السلام إن تماثلا
كالظهر مثلا في وقتين أو اختلفا وأمكن اجتماعهما كصوم وصلاة أو لم يمكن لا تناقض حكما فلا تعارض
لإمكان الجمع وكذا إن تناقض كصومه في وقت بعينه وأكله في مثله لإمكان كونه واجبا أو مندوبا
أو مباحا في الوقت الآخر بخلافه من غير أن يكون أحدهما رافعا أو مبطلا لحكم الآخر إذ لا عموم للفعل
لكن إن دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه أو وجوب التأسي به في مثله لذلك الوقت فتلبس بضده
كالأكل مع قدرته على الصوم دل الأكل على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه لا نسخ حكم الصوم السابق
لعدم اقتضائه للتكرار ولو حكم وجب حال أو أفطر من أكل في مثله من الأمة فهو لدليل بعم الصوم
على الأمة في حق ذلك البعض أو تخصيصه وإذا تعارض فعله وقوله فإن لم يدل دليل على تكرره
في حقه ولا على التأسي به والقول خاص به وتأخر كفعله فعلا في وقت ثم قال لا يجوز لي مثله في مثله
فلا تعارض لإمكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل وإن
تقدم القول كقوله لا يجوز لي كذا وقت كذا ثم تلبس بضده فيه فالفعل ناسخ لحكمه عند من جوز النسخ
قبل التمكن من الفعل وإن جهل فالثلاثة في التكرار والتأسي والقول خاص به وإن اختص القول
بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر وإن عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه ولا في حقنا وإن تقدم القول فالحكم في
حقه كما سبق وفي القول الخاص به ولا تعارض في حقنا لأنهما لم يتواردا على محل فإن كان العام ظاهرا
فيه فالفعل مخصص وإن دل على تكرره في حقه وعلى التأسي به والقول خاص به فالمتأخر
ناسخ في حقه إن تأخر الفعل لنسخ القول المتقدم بعد التمكن من الامتثال وقبله فيه
خلاف وإن جهل فلا تعارض في حقنا وفي حقه ثلاثة مذاهب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل الوقف
وفعل الصحابي حال [illegible]

## الفصل الثالث

الإجماع
لغة العزم والاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي العصر على حكم حادثة ويجوز ثبوت الإجماع عقلا وروايته

عند الله من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس اختلفوا ان هذه دعوى بشر المريسي والاصم وقال مجد والده ابي الكرب
لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع والاجماع حجة قاطعة نص عليه شرعا لا عقلا ذكره القاضي وغيره خلافا للنظام
ولا يعتد في الاجماع بالعامة خلافا لابي بكر الباقلاني والآمدي وغيرهما ولا بمن عرف اصول الفقه او الفقه فقط
عند احمد واصحابه وحكي باعتبارهما وحكي بالاصولي وحكي بالفروعي والاحوي كالنحوي على الغير فالذي معلع
والاشبه يعتبر هو والاصولي ولا بكافر وكذا فاسق باعتقاد او فعل عند القاضي وابن عقيل وفي
الصبي خلاف ولا يختص الاجماع بالصحابة واجماع كل عصر حجة خلافا لداود وعنه ما يدل على مثله ولا اجماع
مع مخالفة واحد واثنين عند احمد واصحابه كالعلامة ابن حمدان في التقييد وعنه ما يدل ينعقد ولا اجماع للصحابة مع
مخالفة التابعي المجتهد لهم عند ابي الخطاب وابن عقيل والشيخ خلافا للقاضي والحلواني ولاحمد روايتان
وان صار مجتهدا بعد اجماعهم فان اعتبرنا انقراض العصر اعتد به والا فلا وقيل لا العصر ولا يعتبر
موافقته على الاصح وتابعي التابعي مع التابعين كالتابعي مع الصحابة ذكره القاضي وغيره واجماع اهل المدينة
ليس بحجة م وقول الخلفاء الاربعة ليس باجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد صحابي عند احمد وعامة اصحابه وعنه
بلى اجماع لا الفقها وعنه حجة وقول احدهم ليس بحجة يجوز لبعضهم خلافه على الاصح ولا يلزم الاخذ
بقول افضلهم وذكر الشيخ اذا اختلفوا وفي احدهما قول امام فهل يرجح على القول الاخر روايتان
واجماع اهل البيت ليس باجماع ه م س وذكر القاضي انه اجماع واختاره بعض اصحابنا ومثله
اجماع المدينة زمن الخلفاء ولا يشترط في اهل الاجماع عدد التواتر واذا قال المجتهد قولا وانتشر
ولم يعرف له مخالف قبل استقرار المذاهب فاجماع و ه م وقيل حجة قاله بعض الحنفية وذكره الصيرفي
الشافعي يلحق ش وقيل ليس بحجة قاله داود وابن الباقلاني وذكره الآمدي عن س
ولا يعتبر في الاجماع انقراض العصر اوما اليه احمد قاله ابو الخطاب وعامة العلماء واعتبره اكثر
اصحابنا وقطع به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد ولا اجماع الا عن دليل ويجوز الاجماع عن اجتهاد
وقياس ويحرم مخالفته واذا اختلفوا على قولين لم يجز احداث ثالث على الاصح ويجوز
احداث دليل واتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقيل استقر خلافهم ليس
اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر عند اكثر اصحابنا وذكره القاضي ظاهر كلام احمد وذكر
بعض العلماء والمعتزلة وعنه وعند ابي الخطاب اجماع واتفاق عصر بعد خلاف لهم
اجماع وحجة وكذا بعد استقراره ذكره القاضي محل وفاق ويمتنع ارتداد الامة سمعا في ظاهر
كلام اصحابنا خلافا لابن عقيل وغيره ويثبت الاجماع بخبر الواحد عندنا وعند اكثر ه س
وجاحد حكم الاجماع القطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا يكفر وذكر القاضي وابو الخطاب

والعمل بخبر في نحو العبادات الخمس ولا يصح التمسك بالاجماع فيما توقف صحة الاجماع عليه ويصح
فيما لا يتوقف **فصل يشترك الكتاب والسنة والاجماع**
في السند والمتن فالسند الاخبار عن طريق المتن تواترا او آحادا والخبر يطلق مجازا على
الدلالة المعنوية والاشارة الحالية وحقيقة قال القاضي وغيره للخبر صيغة تدل بمجردها على
كونه خبرا ووافق [illegible] وقيل والاصح انه يحد فحده في العدة ما دخله الصدق والكذب في الواضحة
التصديق او التكذيب وفي التمهيد ما دخله الصدق والكذب وغير الخبر انشاء وتنبيه ومن
التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء وبعت واشتريت واطلقت
ونحوها انشاء عند الاكثر وقيل اخبار وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا
يعلم واحد منهما فالاول ضروري بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق للضروري ونظري كخبر
الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام وخبر الاجماع والخبر الموافق للنظري والثاني المخالف لما علم صدقه
والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كخبر المجهول ثم ينقسم
الى متواتر وآحاد فالمتواتر لغة المتتابع وشرعا خبر جماعة مفيد بنفسه العلم وهو يفيد العلم
والعلم الحاصل به ضروري عند اصحابنا منهم القاضي في العدة وقال في الكفاية وابو الخطاب وغيرهما نظري
وللمتواتر شروط في المخبر بان يبلغوا عددا يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم وفي كلام القاضي
او دليل الاصحاب عن القاضي او لدينهم وصلاحهم مستندين الى حس مستوين في طرفي الخبر ووسطه
وذكر الآمدي والشيخ في الروضة وكونهم عالمين بما اخبروا لا ظانين وقال ابو الخطاب ان علمنا هو
نظري لعدم وقوع العلم به والعدد ان علم انه لم يقع العلم بالمخبر ولم يعتبر القاضي وغيره وقيل وان لا يعتقد
المخبر خلافه ومن قابله فما حصل العلم عنده لجماعة لا ينحصر عددهم وقيل يعتبر خمسة والمراد
فاكثر وقيل اربعة وقيل اثنان وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وقيل الف وبضعة عشر قال جماعة ومن حصل بخبره علم في واقعة لشخص
حصل بمثله بغيرها مثله قال القاضي ما لها والمراد مع التساوي من كل وجه ويجوز حصول العلم بخبر
الواحد مع القرائن لقيامها مقام المخبرين ذكره الاكثر **وخبر الواحد** ما عدا المتواتر قاله الشيخ وغيره
وقيل ما افاد الظن وقال بعض اصحابنا وغيرهم ان زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضا مشهورا
وخبر العدل يفيد الظن لا العلم عند الاكثر في رواية الاثرم نعمل به ولا نشهد انه عليه السلام قاله وظاهره
ولو مع قرينة خلافا لما سبق من قول الاكثر وما حكي عن الامام احمد من رواية المروذي في حصول العلم بخبر واحد
حمله بعض العلم ودليل القاضي ان جماعة من اصحاب الحديث اطلقوا ذلك وقاله الآمدي من اهل الاثر

وبعض اهل النظر والظاهرية وابن خويز منداد وقال القاضي ذلك انه يفيد العلم وجه الاستدلال بان
تلقاه الامة بالقبول وانه المذهب وذكر بعض اصحابنا ما عند العلماء ان تلقته بالقبول احتمل عمومه وفي
اشتراط علمهم صحته وقيل العمل به خلاف واذا اخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر دل على صدقه
ظنا في ظاهر كلام اصحابنا وقيل قطعا واذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق
كثير قطع بكذبه و ويجوز التعبد بخبر العدل عقلا ويجب العمل بخبر الواحد وجوازه عموم وقال الكل التعبد
به عقلا الحق خارج الشرع ما يمنعه اوليس فيه ما يوجبه على قول الحسن قال القاضي يجب عندنا سمعا وقاله
عامة الفقهاء والمتكلمين وقد مر في الخطابية وعقلا واختاره ابو الخطاب و ويشترط في الراوي
العقل ع والبلوغ و وصح تحمل حين المميز مقبول بعد اداه وحضور حمل رواية احمد مدة الحصر وان تحمل
صغيرا عاقلا اداه بالغا وروى حسن ابن حنبل والاسلام ع ولا يقبل من كافر وكذا مبتدع داعيه اختاره
القاضي وابو الخطاب وس ويقبل من غير الداعيه اختاره ابو الخطاب وه والقواعد الروايات عند الله
والناس لا يقبل اختاره القاضي وغيره وم والعالم مع بدعه فيقبل قولهم لا المكفر وس والفقهاء لاهل الاهوا
ذكره القاضي وخالفه ابن عقيل وغيره ومن شرب نبيذا مختلفا فيه فلا اشهد عنده بالحد لا انه فسق وس
وعنه بلى اختاره في الارشاد والمبهج وم والفاسق من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة والكبيرة ما فيها
حد في الدنيا او وعيد في الاخرة قال ابن العباس او لعنه او غضب او نفي ايمان والضبط فلا احد
لا يعقله لم يعرف الحديث ان يحدث به وقيل له متى يترك حديث الرجل قال اذا غلب عليه الخطا
فلا يقبل حديث من عرف بكثرة الغلط والنسيان والسهو الا ان يحدث من اصل صحيح قاله احمد ما لم
يعمل والعداله ع ظاهرا قاله القاضي وقال ابو الخطاب ظاهرا وباطنا وللشافعيه خلاف فلا ياتي
كبيرة ولا يداوم على صغيرة وذكر اكثر اصحابنا وغيرهم ان تكفرت بالعباده مع اجتناب الكبائر وبالمصايب
الدنيا لم تقدح والاول اصح وقيل لا يضر الاصرار على الصغيره اختاره جماعه من اصحابنا وقيل ان غلبت فتخل
الطاعات لم تقدح والا قدحت وعلى قولنا يقدح بعد الصغيره قيل المراد المداومه عليها وقيل بعدها ثلاثا
فان كثرت من اجناس بخلاف فلا في كاد مان واحد ام لا نعتبر هل واجاته نقصها ويعتبر في
العدل ترك ما فيه دناءة وترك مروءة وهو ترك ما يشينه وفعل ما يزينه كلعب بحمام ومد رجليه
وكشف راسه واكله في مجامع الناس والبول في الشوارع وصحبه الاراذل والافراط في المزح وصنعه
دنيه لحجام وزبال ودراد وحائك وحارس ودباغ وقيل لا يعتبر ذلك ونقبل روايه عبد وانثى
وضرير وقريب وعدو ولا يشترط علم نسب او المعرفه به ولا علم فقه وعربيه ومعنى حديث
ولا يقبل مجهول العداله وم س وعنه يقبل واختاره بعض اصحابنا وقيل في زمن ابي عبد الله
الخيانه والجرح جرح الواحد وتعديله وقيل يعتبر العدد وقيل في الجرح ويشترط ذكر سبب الجرح التعديل
وس وقيل يشترط فيهما وعنه عكسه وقيل يشترط في التعديل فقط ومدار تسميه اسمه
باسم مجروح ومع حكم حتى يعلم ويجوز الجرح بالاستفاضة ومنعه بعض اصحابنا كالتزكيه وكالفسق البعض

اصحابنا العقلاء والجرح مقدم وقيل التعديل وقيل مع عدم الترجيح مطلقا وحكم الحاكم تعديل وترك العمل بشهادته
وروايته ليس بجرح والصحابة عدول قال بعض اصحابنا المراد من طالت صحبته قلت بل المراد جميعهم وقيل
كغيرهم وقيل الى زمن الفتن والصحابي من رآه عليه السلام مسلما قال بعض اصحابنا والمراد والتبع به وهو معنى
قول بعضهم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته له وقيل وروى عنه قال بعض اصحابنا ولذلك التابعي
مع الصحابي واذا قال الصحابي قال رسول الله صلعم حمل على السماع على الاصح واذا قال امر عليه السلام بكذا او نهى
او امرنا او نهينا فهو حجة واشار بعض اصحابنا الى الخلاف كبعض المتكلمين واذا قال امرنا او نهينا فحجة
ومش وكذا من السنة واختار ابو المعالي لا تقتضي سنته عليه السلام واذا قال كنا على عهده عليه السلام
نفعل كذا فقال ابو الخطاب والشيخ انه حجة واطلق القاضي في العدة انه كالسنن واذا قال كانوا يفعلون
كذا فحجة وه خلافا لطائفة من اصحابنا وابن الشافعية وقول التابعي امرنا او نهينا او من السنة كالصحابي
لكنه كالمرسل وقوله كانوا كالصحابي عند القاضي وابي الخطاب وابن عقيل وقال بعض اصحابنا انه ليس
بحجة ومستند غير الصحابي اعلاه قراءة الشيخ وهو يسمع ثم قراءته والشيخ يسمع وقيل عكسه وقيل هما سوا
واذا قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال حدث واخبر وقال
وسمعته وله اذا سمع مع غيره قول حدثني واذا سمع وحده قول حدثنا على الاصح واذا قرا عليه فاقر به
او قال اروه عني فصحيح وان سكت فكذا قراءته ما لم يمنع مانع من تشاغل ونوم ونحو ذلك والجل قراءته
قبل ان يحتج ولو لم يسمع فيجوز الرواية به فيقول قرئ عليه وانا اسمع او سمعته واخبرنا وحدثنا قراءة
عليه ويجوز الاطلاق واذا قال الشيخ حدثنا او اخبرنا لم يجز للراوي ابدال احدهما بالآخر
وعنه يجوز اجازة الحلال ومن شك في سماع حديث لم يجز روايته مع الشك ولو اشتبه عليه
لم يرو شيئا فان ظن ففي العمل به ويجوز الرواية بالاجازة عند احمد والحنابلة وعامة العلماء وذكره بعض
اجماعا ع وقال ابو الحسين الحزري من اصحابنا لا يجوز وقاله جماعة من الحنفية وقاله بعض س والاجازة
معين لمعين نحو اجزتك لتروي هذا الكتاب واجازة معين لغير معين نحو اجزت بجميع ما اروية
ويجوز للمعلوم ولغير المعلوم نحو اجزت لمن قال لا اله الا الله او لاهل بلدي خلاف ولا يجوز للمعدوم
وهل يجوز للمعدوم المعدود فيه خلاف ويجوز للغائب وطفل لا يصح سماعه وللعامي حدثنا
واخبرنا اجازة والمناولة والكتابة المقترنة بالاجازة او الاذن مثل الاجازة وان لم يقترنها
اجازة ولا اذن ففي جواز الرواية بها خلاف فيقول حدثنا او اخبرنا مناولة وكتابة ولا يجوز اطلاق
عدم حدثنا واخبرنا على الاصح ولو قال الشيخ هذا سماعي او روايتي لا يجوز الرواية به وقيل بلى ولو وجد
سماعه بخط الشيخ جازت روايته عنه لكن يقول وجدت بخطه ويسمى الوجادة ومن انكر سماعه ولم يذكره
فله روايته والعمل به اذا عرف الخط وس قال الشافعي اصحابنا اذا ظنه ويجوز رواية الحديث

بالمعنى للعارف وه ش وأطلق ابن حامد ذلك على روايته ومنع أبو الخطاب ابداله بما هو
أظهر منه معنى أو أخفى وفي الواضح بالأظهر أولى وذكر بعض الحنفية إنما يجوز بالأظهر اتفاقا وحمل بعض أصحابنا
الخلاف على غير الكتب المصنفة وإنكار الأصل رواية الفرع إن كذبه لم يعمل به ع وبقيا على عدالتهما وإن لم
يكذبه عمل به في أصح الروايتين وم ش والثانية لا يعمل به وه وقال أبو المعالي إن قطع بكذبه وغلطه
تعارضا ووقف الأمر على مرجح والزيادة في الحديث من الثقة الضابط المنفرد بها مقبولة لفظا أو معنى
إن تعدد المجلس ع فإن اتحد وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة لم يقبل ذكره بعضهم ع وأجازه
أبو الخطاب وذكر غير الحنفية ما يقبل وهو ظاهر كلام القاضي وجماعته وذكره رواية عن أحمد وجماعة العلماء
والمتكلمين وإن تصور غفلتهم قبلت وقال أبو الخطاب إن استوى العدد قدم الأكثر بزيادة حفظ
وضبط وثقة فإن استويا فعن أحمد روايتان فإن جهل حال المجلس فكالمتحد في ظاهر
كلام القاضي وغيره وصححه بعض الحنفية وظاهر كلام الشيخ يقبل قال ابن مفلح وهو الأولى ويجب نقل
الحديث بكماله فإن ترك بعضه فإن لم يتعلق بعضه ببعض جاز وم ش والعمل بخبر الواحد فيما تعم
به البلوى ه وفيما يوجب الحد وكذا العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه وخبر الواحد المخالف
للقياس من كل وجه مقدم عليه وش وعند م القياس وقاله ه إن خالف الأصول أو معنى الأصول
لا قياس الأصول ومرسل غير الصحابي قال الرسول عليه السلام أطلق جماعة في قبوله خلاف
وأما مرسل الصحابة فحجة عندنا وعند الجمهور هذا ما يتعلق بالسند ويتعلق بالمتن أشياء منها الأمر
والنهي والخاص والعام والمخصص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمفهوم والنسخ الأمر
وهو طلب اقتضاء فعل بقول عمن هو دونه وله صيغة تدل بمجردها عليه لغة عند أحمد والصحابة
والجمهور ومنع بعضهم أن يقال للأمر صيغة أو أن يقال هي دالة عليه بل الصيغة نفسها هي الأمر
وترد صيغة افعل لمعان الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتأديب والامتنان
والإكرام والتهديد والتسخير والتعجيز والإهانة والاحتقار والتسوية والدعاء والتمني والتكوين
والخبر والأمر المطلق المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب مجاز في غيره من الندب والإباحة
والتهديد بل وقيل للندب ولا ينصرف إلى الوجوب إلا بقرينة وقيل مشترك بين الندب والوجوب
وقيل للإباحة وهو بلا قرينة للتكرار بحسب الإمكان ذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه
وقيل لا يقتضيه ذكره أبو محمد التميمي عن أحمد واختاره أكثر أصحابنا وقيل بالوقف فيما زاد على
المرة اختاره أبو المعالي وإذا علق بشرط أو صفة فإن كان علة تكرر بتكررها والأكثر المطلقة
مثلها واختاره القاضي وصاحب المحرر وبعض ه ش وكثير منهم التكرار والأمر المعلق

مستحيل ليس امرا ومطلق الامر للتكرار وقال هو للفور واختلف عنهم فظاهر مذهبنا للفور وم
وحكاه جماعة عن ه وذكر اصحابنا رواية لا يقتضيه والامر بشي معين نهي عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ
عند اصحابنا واكثرهم وقيل لا وذكر ابو محمد التميمي ان الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا والنهي
عن الشي هل هو امر بضده على الخلاف والاجزا في الامر امتثال فعل المامور به بشرطه ع
والامر بعد الحظر للاباحة ذكره ابو محمد التميمي قول احمد وان اصحابه اختلفوا وذكره غيره قول اصحابنا
وم وذكره ابو الطيب ظاهر مذهب ش وقيل هو كالامر ابتدا وذكره بعضهم ظاهر قول احمد
واذا فات وقت المامور به في وقته المقدر فالقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
واكثر ش وبعض ه وقال القاضي والحلواني والشيخ بالامر الاول والامر بالامر بالشي ليس امرا به
على الاصح والامران المتعاقبان بلا عطف ان اختلفا عمل بهما وان تماثلا ولم يقبل التكرار
او قبله ومنع منه العادة سواء كانا منكرين او الثاني معرف فهو تاكيد للاول

## النهي

مقابل الامر فما قيل فيه من حد وان له صيغة وما في مسالة مجاز ومذهب فمثله هنا وصيغة لا تفعل
وان احتملت تحريما وكراهة وتحقيرا وبيان العاقبة والدعا والياس والارشاد حقيقة في طلب
الامتناع وكونها حقيقة في التحريم او الكراهة على ما سبق في الامر والنهي بعد الوجوب هل هو
للاباحة او التحريم فيه خلاف واطلاق النهي عن الشي لعينه يقتضي فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور العلما
من ه م ش لا وقيل النهي يدل على الفساد شرعا وقيل لغة وقيل في العبادات فقط وقيل
يقتضي الصحة قال بعض اصحابنا وقيل عنه والنهي عنه لوصفه كذلك عندنا وعند ش وذكره بعضهم عن
الاكثر لا يقتضي فساده وضعفه بعض اصحابنا وعند ه يقتضي صحته وفساد وصفه والنهي يقتضي
عن المنهي عنه كذلك عند الاكثر واكثر الفقها وم والنهي يقتضي الفور والدوام ويقتضي ضد المنهي عنه
ذكره ابو الخطاب وقال القاضي لا يقتضي

## العام والخاص

العام ~~[illegible]~~ ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا والخاص بخلافه وهو ما لا اعم منه كالشي والمعلوم وما لا اخص منه
كاسما الاعلام ومتوسط بينهما كحيوان والعموم من عوارض الالفاظ حقيقة وفي المعاني خلاف وله صيغة
موضوعة له خاصة به وقيل لا صيغة له ذكره التميمي عن بعض اصحابنا وصيغة العموم عند القائلين بها
اسما الشروط والاستفهام كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واين وحيث للمكان ومتى للزمان
واي للكل وتعم من واي المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا كان او مفعولا والموصولات
والجمع المعرف تعريف جنس لمذكر او لمؤنث سالم او غير سالم جمع قلة او كثرة وقيل لا يعم وكذا المضاف
واسما التاكيد واسم الجنس المعرف تعريف جنس والاشبه يعم الاسم المفرد اذا دخله الف التعريف

ولم يسبق بتنكير وله الخلاف في المفرد المضاف والنكرة المنفية والجمع المنكر واقل الجمع ثلاثة
حقيقة و وقيل اثنان والعام بعد التخصيص حجة عند ابي الخطاب وغيره واختار القاضي وبعض
عملا بحقيقته ودليل الاجماع عند القاضي والعام المخصوص بمجمل ليس بحجة وقيل بحجة والمراد الاول اكثرها
بتعليم فانه بالاتفاق ذكره القاضي والجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه ويجوز ان يراد
بالمشترك معنياه معا والحقيقة والمجاز من لفظ واحد ويحمل عليهما عند القاضي وبعض الشافعية والحلواني وغيرهم
بل هو ظاهر في ذلك مع عدم القرينة كالعام ام مجمل يرجع الى مخصص جاز في ظاهر كلامهم او الحقيقة الاول ذكره بعض
الحنفية وبعض الشافعية للتعميم وس ودلالة الاضمار والاقتضاء عامة عند الحنابلة منهم القاضي وم
خلافا لما ذكره القاضي في موضع وعند ابن ه س هو لنفي الاثم والفعل المتعدي الى مفعول به مفعول له
فيقبل تخصيصه والفعل الواقع لا يعم اقسامه وجهاته ونحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر
على الاصح والعطف بين الشيئين لا يقتضي التسوية بينهما حكما غير المذكور الا بدليل خارج
ذكره بعض الحنابلة وه س والخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعم الامة الا بدليل عند اكثرنا
وم وعند ابي الحسن التميمي وابي الخطاب واكثر س لا يعمهم الا بدليل وله الخلاف اذا توجه
الى صحابي هل يعمه عليه السلام او الى الامة هل يعمه عليه السلام او اجمع الامة هل يعم عبيدا وقع الحال
لا يعم النسا ولا بالعكس ع ويعم الناس ونحوه الجميع ع ونحو المسلمين مما يغلب فيه المذكر يعم النسا
تبعا عند ابن ... وهو ظاهر كلام احمد وبه قال ابن ه وبعض س ودليل ابو محمد التميمي انه لا يعمهن الا بدليل عند ابن
وان الصحابة احتجوا واختاره ابو الخطاب وغيره والطوفي وهو ظاهر كلام الحلواني وقاله اكثر ش ومثل الشرطية
تعم المؤنث و والخطاب العام كالناس والمؤمنين يعم العبيد عند الاكثر والصحابة واكثر س
خلافا لما ذكره التميمي عن بعض الحنابلة وبه قال اكثر م ومثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يا عبادي يعم الرسول
وقيل ان كان معه قل والمخاطب داخل في عموم خطابه ذكره الشيخ وغيره خبرا او امرا او نهيا خلافا
لبعض الحنابلة وغيرهم ونحو خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع من المال في ظاهر كلام ابي الفرج المقدسي
ورجحه بعض الحنابلة واذا تضمن العام مدحا او ذما كان الابرار والفجار لا يمنع عمومه و ك ه

**التخصيص** قصر العام على بعض اجزائه ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه
والتخصيص الاقتضاء ويكيده بكل والعموم يشمل حسا او حكما والتخصيص ... ويجوز
**والمخصص** الى ان يبقى واحد ومنع بعض الحنابلة وغيرهم النقص من اقل الجمع
المخصص وهو ارادة المتكلم ويطلق على ما دل عليه مجازا وهو متصل ومنفصل وجعله بعض
الحنابلة المتصل وغيره اصطلاح لبعض الاصوليين والمتصل الاستثناء المتصل
والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم بدل البعض والاستثناء الاستثناء عند ...

وذكر التميمي ان اصحاب احمد اختلفوا وعن الامام استثنا العدد احمر وقيل يصح مطلقا والاستثنا
اصح التعقيب للجملة بالا وما في معناها والفصحى سوى او عدا وليس ولا يكون وحاشى وخلا من
متكلم واحد وقيل مطلقا وهو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة وقال قوم مجاز واختلف
تقدير الدلالة في الاستثنا فالاكثر المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة سبعة وقيل عشرة
الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد فالاستثنا على الاول تخصيص وعلى الثاني ليس بتخصيص
وشرط الاستثنا الاتصال لفظا او حكما و وعنه يصح في العمر منفصلا في زمن يسير وان اختلط كلامه بغيره
وعنه في المجلس وقيل ولو بعد العلم والاصح الا نطقا و واستثنا الكل باطل ع وكذا الاكثر وقيل يصح اختاره
ابو بكر الخلال و وفي النصف وجهان لنا ذكر في شرح اللمع الصحة ظاهر المذهب واذا تعقب الاستثنا
جملا بالواو العاطفة عاد الى جميعها وم س وعند ه للاخيرة قال صاحب المحرر وهو اولى
وقيل وهو معنى قول الغزالي ان تبين اضراب عن الاول فللاخيرة والا فللجميع والاضراب ان يختلفا
نوعا او اسما او حكما ومثل بنو تميم وربيعة اكرمهم الا الطوال للجميع وقال بعض اصحابنا اما لو قال ادخل بني هاشم
ثم بني المطلب ثم سائر قريش واكرمهم فالضمير للجميع والاستثنا للاخيرة انها ث وان الا ثاني وم س
وكذلك ه في الاولى والشرط المخصص مخرج ما لولاه لدخل واذا تعقب جملا متعاطفة فللجميع قال
ابو العباس التوابع المخصصة كالبدل وعطف البيان ونحوها كالاستثنا والشروط المعنوية
بحرف الجر كقوله بشرط انه او على انه او بحرف العطف كقوله فاشترطنا ونحوه كالشرط اللفظي
والتخصيص بالصفة وبالغاية كالاستثنا والاشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود الى الكل
ذكره القاضي وابو الوفا وابو يعلى الصغير وابو البقا والتمييز بعد جمل مقتضى كلام
جماعة من الاصوليين والنحاة عوده الى الجميع واشار بعض اصحابنا الى انه يختلف فيه
والتخصيص بالمنفصل يجوز بالعقل وعند الاكثر والحنابلة وبالحس واذا ورد خاص
وعام مقترنين قدم الخاص عند عامة الفقهاء والمتكلمين وقيل يتعارضان الا ان الخاص [illegible]
من العام وان لم يقترنا قدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد وعليه اصحابه وس
ويجوز تخصيص السنة بالسنة والسنة بالكتاب خلافا لبعض اصحابنا وغيرهم وذكره
ابن حامد والقاضي رواية عن احمد ويجوز تخصيص الكتاب بالمتواتر ع وبخبر الواحد وم س
وعند عبد الله المنع ذكره ابن برهان العنبري والجمهور ان الاجماع مخصص والمراد دليله قال بعض
اصحابنا اي تضمنه لا انه في نفسه مخصص ويخص العام بالمفهوم عند القائل به قاله
اصحابه والحنابلة وس خلافا للقاضي في الكفاية وم وفعله عليه السلام يخص العموم و وكذا
تقريره عليه السلام ما فعل واحد من امته بحضرته مخالفا العموم ولم ينكره مع
علمه عند الجمهور ومذهب الصحابي يخص العموم ان قيل هو حجة والا فلا و

والعادة لا تخص العموم ولا تقيد المطلق وس وخالف ه وهو ظاهر كلام القاضي
والعام لا يخص بمقصوده عند الجمهور خلافا لظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده والعلم بعزم م
وإذا وافق خاص عاما لم يخصصه و ورجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه
عندنا والأكثر ش خلافا للقاضي ويخص العام بالقياس عند الأئمة الأربعة وم والأكثر ش خلافا
لابن حامد وجماعة من أصحابنا وأطلق القاضي روايتين وأطلقوا أو أشبهها الكلبي وتخصيص العموم
بقضايا الأعيان خلافا للقفال لبعض أصحابنا يعمل بمعناه

**المطلق** لفظ دال على شائع في جنسه
والمقيد بخلافه فهو اللفظ الدال على معين من جنسه وإذا ورد مطلق ومقيد
فإن اختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يختلف واتحد سببهما وكانا مثبتين
حمل المطلق على المقيد و وذكره صاحب المحرر ع خلافا لظاهر رواية المروذي وعن ابن حامد وظاهر
كلام أبي الخطاب وظاهر كلام القاضي يحمل إذا لم يتحد بها وكله إن كان المقيد آحادا والمطلق
تواترا انبنى على مسألة الزيادة هل هي نسخ وعلى نسخ التواتر بالآحاد والأشهر أن المقيد بيان
للمطلق لا نسخ له وإن اتحد سببهما وكانا نهيين فهل يعمل بالمطلق أو بالمقيد عنه خلاف ف وإن
اختلف سببهما فالأشهر عن الإمام عدم الحمل نعمله لغة ولكنه قياسا قاله أكثر محققي
أصحابنا وعند م المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي

**المجمل** لغة المجموع وشرعا ما لم تتضح دلالته وقيل ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
ويكون في المفرد وفي المركب ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان ثم هو عام عند ابن عقيل
والحلواني وغيرهما وقال أبو الخطاب والشيخ وم ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق
بها ولا إجمال في نحو وامسحوا برءوسكم ه وحقيقة اللفظ مسح كله وم ولا إجمال في رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان ولا في نحو لا صلاة إلا بطهور لا إلا بفاتحة الكتاب لا نكاح
إلا بولي ويقتضي نفي الصحة وم ش ورفع إجزاء الفعل نفيه فلا ينصرف إلى عدم إجزاء
الندب إلا بدليل ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة ذكره أبو الوفا خلافا لقوم
لاستعماله لنفي الثواب ولا إجمال في والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما خلافا لأبي الخطاب
ولا في وأحل الله البيع خلافا للحلواني وما له محمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي
لا إجمال فيه عند أصحابنا والأكثر وما له حقيقة لغة وشرعا غير مجمل وهو للشرعي
عند أبي الخطاب والشيخ وغيرهما و ه وقال الحلواني وأبو الوفا مجمل وهو ظاهر كلام أحمد وهل
بل نصه وأصحابنا كلام القاضي **البيان** يطلق على فعل المبين

وهو التبيين وعلى الدليل وعلى المدلول والفعل يكون بيانا عند الجمهور والقول والفعل بعد
المجمل إن اتفقا وعرف السابق منهما فهو البيان والثاني تاكيد وإن جهل فاحدهما ويجوز عند الشيخ بيا
والاكثر كون البيان اضعف ولا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة الا عند القائل بتكليف ما لا يطاق
قال بعض اصحابنا والمصلحة فهو البيان الواجب او المستحب ويجوز تاخيره الى وقت الحاجة
عند ابن حامد والقاضي وابو الوفا وابو الخطاب والحلواني والشيخ وذكره صاحب المحرر عن
اكثر الاصحاب وقاله اكثر ش ومنعه ابو بكر وابو الحسن التميمي والابهري والباب
ويجوز على المنع تاخير اسماع المخصص الموجود عندنا وعند الجمهور خلافا للمعتزلة وعليه يجوز
تاخير الرسول صلعم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة عند القاضي و م خلافا للمعتزلة وعلى الجواز
يجوز التدريج في البيان عندنا وهل يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل ان يبحث
فلا يجد ما يخصصه عن احمد روايتان الوجوب قاله ابو بكر والقاضي وابو الوفا والشيخ
والمنع قول ابي الخطاب والحلواني وغيرهما واكثر ش **الظاهر** لغة الواضح
وشرعا ما دل دلالة ظنية وضعا او عرفا وقيل هو ما احتمل معنيين فصاعدا هو في احدهما
اظهر **والتاويل** لغة من آل يؤول اذا رجع وشرعا حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
فان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا على مدلوله الظاهر ثم الاحتمال المرجوح
ان قرب التاويل يكفي ادنى مرجح وان بعد افتقر الى اقوى وان تعذر رد **المفهوم**
منه مفهوم موافقة ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب
وشرطه فهم المعنى في محل النطق وانه اولى وهو حجة عند الجمهور وذكره لبعضهم ع ودلالته
لفظية عند القاضي قال بعض اصحابنا نص عليه احمد والشيخ واختاره ابو الوفا وذكره عن اصحابنا
وه م وبعض س وقال ابن ابي موسى وابو الحسن الخرزي وابو الخطاب والحلواني
وغيرهم واكثر ش هو قياس جلي ومنه مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت
مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وشرطه عند القائلين به ان
لا تظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة ولا خرج مخرج
الاغلب ذكره الآمدي اتفاقا ولا جوابا لسؤال ذكره ابو البركات اتفاقا
وابدى القاضي احتمالين والمفهوم اقسام مفهوم الصفة ان يقترن بعام صفة
خاصة كقوله عليه السلام في الغنم في سائمتها الزكاة قاله احمد و م س خلافا للتميمي

ما دل عليه الكلام لا في محل النطق

47

به مفهوم صفة عند القائلين به لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم فهما العلة والمعلوفة
اختاره ابن عقيل وذكره القاضي ظاهر كلام احمد لا زكاة في معلوفة كل حيوان بنا على ان السوم العلة
وهل التقييد نحو جنبيه بالعقل او اللغة او الشرع اقوال **ومفهوم الشرط** مثل
وان كن اولات حمل وهو اقوى من مفهوم الصفة فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة **ومفهوم**
**الغاية** ثم اتموا الصيام الى الليل وهو اقوى من الشرط فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط
**ومفهوم العدد** لا تحرم المصة ولا المصتان وهو حجة عند احمد والاصحاب ومالك والشافعي
ونفاه من ش والا والقاضي واكثر **ش ومفهوم اللقب** حجة عند اكثر الاصحاب وحكي عن مالك
وقاله مالك وغيره ونفاه اكثر العلما واختاره القاضي في موضع وابن عقيل في تقسيم الادلة والشيخ
وغيرهم واذا خص نوع بالذكر بمدح او ذم او غيره مما لا يصلح للمسكوت عنه فله مفهوم
وقوله عليه السلام له دليل حد بدليل الخطاب ذكره بعض اصحابنا منهم القاضي **فرع**
انما تفيد الحصر نطقا عند ابي الخطاب والشيخ والفخر اسمعيل وغيرهم وعند ابن عقيل والحلواني
فهما وعند التميمي **ه** لا تفيد الحصر بل تؤكد الاثبات والمرجح ان انما تفيد الحصر كالمشهورة
ومثله بحروفها العكس ونحو العالم زيد وصديقي زيد ولا قرينة عهد
يفيد الحصر نطقا على كلام القاضي واختاره الشيخان وذكره ابو البركات عن المحققين
وقيل فهما وعنده **ه** وغيرهم لا يفيده **النسخ** لغة الرفع والازالة وعند القاضي حقيقة
في الاول وقيل في الثاني وقيل مشترك وشرعا رفع حكم شرعي بقول الشارع او فعله متراخيا
واهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وبيان الغاية المجهولة ليس بنسخ على الاصح
ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت ذكره القاضي وابن عقيل **ع** وقال ابو الخطاب
لا نعلم فيه خلافا خلافا لبعض المعتزلة ويجوز قبل وقت الفعل عند اصحابنا وذكره القاضي
ظاهر كلام احمد وبه قال الاكثر **س** خلافا لاكثر ه واي الحسن التميمي والكرخي **ه** ويجوز نسخ امر
مقيد بالتأبيد ويجوز النسخ الى غير بدل ومنعه بعضهم وقيل في العبادات ويجوز باثقل
ومنعه بعضهم قال بعضهم شرعا وقال اخرون عقلا ونسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ويجوز نسخ
القران بالقران والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواتر ويجوز نسخ المتواتر
بالاحاد عقلا ذكره الامدي محل وفاق ولا يجوز شرعا ذكره جماعة **ع** وفي نسخ القران بالاحاد
خلاف ويجوز نسخ السنة بالقران **و** وعنه المنع وقاله بعض **ش** ويجوز عقلا نسخ القران

بخبر متواتر قاله القاضي وقال ظاهر كلام أحمد المنع ويجوز شرعا في إحدى الروايتين اختارها
أبو الخطاب وه والشر ولم يقع إلا بقرآن ووقع آحادا ولم يعمل وذكره الشيخ عن أكثرنا وعملنا
إحداهما أبو الخطاب والرواية الأخرى المنع وحكي الأشهر عند أحمد ذكره بعض أصحابنا وأجازها
ابن أبي موسى والقاضي والشيخ والأكثر س ويعرف الناسخ بعلم تأخره زاد بعض أصحابنا
أو ظنه أو بقوله عليه السلام هذا ناسخ أو معناه أو بالإجماع أو بقول الراوي هذا قبل
هذا أو بعد ذا والتقدم أحدهما مع العلم وإن قال الصحابي هذه الآية منسوخة لم يعمل بمجرده ما لم
قال القاضي وقاله الأكثر وه س ودليل عمل رواية العمل وإن قال هذا نسخ هذا
عمل بقوله ذكره القاضي وغيره وهو ظاهر كلام أحمد خلافا للآمدي وغيره وإن قال هذا
الخبر منسوخ ففي الآية وقطع أبو الخطاب بالقبول وإن قال كان كذا ونسخ عمل به وقاله
في ما لم يقله قياسا قاله بعض أصحابنا وه وقال بعضهم لا يقبل عند أحمد وذكره الآمدي والحنفية
تأخر الناسخ والأفاسيل مطلقا أو حصص والتعارض والأشبه إن أمكن الجمع والأصل ما ادعي
أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وكذلك القياس خلافا لبعضهم وما حكم به الشارع مطلقا أو
في أعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت وس وجوزه م ه والفحوى ينسخ وينسخ به
ذكره الآمدي محل وفاق وذكر أبو الخطاب المنع عن بعض س وذكره في العدة عنهم ويجوز
نسخ أصل الفحوى ذكره أبو محمد البغدادي ولم يعمل وه وذكر الشيخ المنع وذكره الآمدي
قول الأكثر ويجوز نسخ الفحوى دون أصله في ظاهر كلام أصحابنا وذكره بعض أصحابنا مذ
ه وإذا ثبت حكم المفهوم جاز نسخه والأصلا ينسخ قال أبو الخطاب يجوز نسخه مع بقاء اللفظ
وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع وش خلافا ه وبعض س وقال الآ
في أسباب القياس عقلا لا يمتنع عندنا بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل وقال أبو الخطاب
يحتمل أن يبقى النسخ في الفرع ثم منعه ولا حكم للناسخ مع جبريل وزيادة عبادة مستقلة
ليست نسخا خلافا لبعضهم وزيادة جزء أو شرط في العبادة ليس نسخا ولا نسخ جزء
أو شرطها ليس نسخا لجميعها عندنا وعند الأكثر س خلافا ه وغيرهم قال أصحابنا
يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا

## الفصل الرابع القياس

لغة التقدير وشرعا حمل فرع على أصل في حكم
بجامع وأركانه الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع فالأصل عند الأكثر

ولا ينسخ به

محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه وقال الهندي ما الاصل اتفق على الحكم والفرع سوى
المحل المشبه وقيل حكمه والعلة والحكم مقتضي دليلها وهي فرع في الاصل لاستنباطها من الحكم
اصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها ومن شرط حكم الاصل كونه شرعيا وان لا يكون منسوخا لجواز
اعتبار الجامع وفي اعتبار كونه غير فرع خلاف فان كان حكم الاصل كالعلم المستدل فقياسك
لانه يتضمن اعترافه بالخطأ في الاصل وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس ولا العقل معناه
وان لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع ولا يعتبر اتفاق الامة على حكم الاصل
ويكفي اتفاق الخصمين واعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسا مركبا ومن شرط
علة الاصل كونها باعثة اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وقال غير الحنفية
من الحنفية ما هي مجرد امارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم مع تجنبه الحكمة ووافقه
المناسبة لست من جنس الامارة الساذجة قال الآمدي ومع الاكثر جواز التعليل بالحكمة
مجردة عن وصف ضابط لها وقال ابن الحاجب ان كلام الحنفية ما يختلف في ذلك ويجوز ان تكون
العلة امرا عدميا في الحكم الثبوتي عند الحنفية خلافا للآمدي ومن تبعه ومن شرطها
ان تكون متعدية فلا يعتبر القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص واختلف في
اطراد العلة وهو استمرار حكمها في جميع محالها فاشترطه الاكثر خلافا لابي الخطاب
وغيره وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل منها مستقل اقوال ثالثها يجوز في المنصوصة
لا المستنبطة واختاره البيضاوي والرابع عكسه واختلف القائلون بالوقوع
اذا اجتمعت فعند بعض الحنفية كل واحدة علة وقيل جزء علة وقيل واحدة
مبهمة وقيل واحدة لا بعينها والاظهر تعليل كل حكم بعلة بمعنى الباعث واما
الامارة فاتفاق والمختار ان لا تتأخر علة الاصل عن حكمه ومن شرطها ان لا ترجع
عليه بالابطال وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص
وان يكون دليلها شرعيا ويجوز ان تكون العلة حكما شرعيا عند الاكثر ويجوز
تعدد الوصف ووقوعه عند الاكثر ومن شرط الفرع مساواة علته علة الاصل ظنا
ومساواة حكمه حكم الاصل وان لا يكون منصوصا على حكمه وشرط بعض الحنابلة
ان لا يكون منصوصا على حكم الاصل وصحح الشيخ اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة

مسالك اثبات العلة الاول الاجماع الثاني النص منه صريح في التعليل فان احتمل
الا ما لا يصلح علة فهو مجاز وجوازه رجح ابن الحاجب ان الباء للسببية واللام للتعليل وصريح عند
الغالبي ومرجع وان لحقته الفا فهو اكثر وايما عند ... وعند ابن ماجه وللايماء انواع الاول ذكر الحكم
عقيب وصف بالفا الثاني ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزا الثالث ذكره
الحكم جوابا لسوال الرابع ان يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغى فيعلل به صيانة لكلام
الشارع عن اللغو الخامس تعقيب الكلام او تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم السادس
اقتران الحكم بوصف مناسب وهل يشترط مناسبة الوصف المومى اليه قولان
الثالث من المسالك السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف وابطال ما لا يصلح علة
علة للحكم المعلل الا واحدا فيتعين ويكفي قوله ان يقول بحثت فلم اجد الا هذا وافقه
خصمه او يعجز عن اظهار وصف زائد فيحتج على خصمه اذا سلم الحصر او ابراز ما عنده
لينظر فيه فيبطل بيان بقا الحكم مع حذفه او بيان طرديته اي عدم التفات الشارع
اليه في معهود تصرفه ولا يبطل الوصف بالنقض ولا بقوله لم اعثر بعد البحث على مناسبة
الوصف فيلغى اذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه واذا اتفق الخصمان على فساد علة ما
عداها فافساد احدهما علة الاخر دليل صحة علته عند المتكلمين والفقهاء خلافا والصحيح فسادها
والمناظر عند الاكثر الرابع اثباتها بالمناسبة والاخالة ويقترن بالحكم وصف مناسب
وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من
حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة
واذا انخرم مصلحة الوصف بمفسدة مساوية او راجحة انتفت فقدح والغاها الحنفية
الخامس اثبات العلة بالشبه وهو الحاق الفرع المتردد بين اصلين بما هو اشبه به
منهما عند الغالبي وعند غيره والصحيح التمسك به خلافا للاكثر وخلافا للقاضي والاعتبار
بالشبه حكما لا صفة خلافا لبعضهم وعند ما يظن انه مناط الحكم السادس الدوران
وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه فيفيد العلية عند اكثر اصحابنا
ومنهم قيل ظنا وقيل قطعا وقال الغالبي وغيره لا يفيد وان احتمل او لا فالبحث والطرد والعكس
لا يفيد بمجردها والقياس جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق وغيره الخفي
ايضا الى قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما جمع فيه بلازم العلة

والفرع بدليل العلة وقياس في معنى الاصل وهو الجمع بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس الشرعي
عقلا د واوجبه القاضي وابو الخطاب وغيرهما والقائلون بجوازه عقلا قالوا وقع شرعا خلافا لجماعة
منهم واوما اليه امامنا وحمل على قياس خالف نصا وعلى الاول دل عليه السمع بجوازه واكثر الصحابة عليه
ووقع التعبد به سمعا وعقلا وفي كلام القاضي وابي الخطاب ولا بد عقلا قطعي وفي كلامهم ايضا
ظني وذكر الامدي القطع عن الجميع وعند ابي الحسين ظني وزعم انه المختار وذكر جماعة عن بعض اصحابنا
لا يجب وذكره نص احمد والنص على علة الحكم يكفي في التعدي عند اصحابنا قال القاضي والاكثر اشار
اليه احمد خلافا للشيخ والامدي وغيرهما وقال ابو عبد الله البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها قال ابو
العباس هو قياس مذهبنا ويجري القياس في الكفارات والحدود والابدال والمقدرات عند اصحابنا
واوما اليه احمد وش خلافا له ويجوز عند اصحابنا واكثر العلماء ثبوت الاحكام بالتنصيص من الشارع
لا بالقياس والنفي ان كان اصليا جرى فيه قياس الدلالة وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على
انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب والا جرى فيه القياسان **الاعتراضات على القياس**
الاستفسار ويتوجه على الاجمال يثبته المعترض ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدا
لا ببيان التساوي لعسر وجوابه بمنع التعدد او رجحان احدها **الثاني** فساد الاعتبار
وهو مخالفة القياس نصا وجوابه بضعفه او بمنع ظهوره او اقتضائه مذهبه له او تاويله او منع ظهوره
**الثالث** فساد الوضع وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها وجوابه بمنع الاقتضاء
او بيان ما ذكره المستدل الخ فان ذكر الخصم شاهد الاعتبار لما ذكره فهو معارضته **الرابع**
المنع اما لحكم الاصل ولا ينقطع به المستدل عند اصحابنا والاكثر وعليه ان يثبته بطريقه
او منع وجود المدعى علة في الاصل فيثبته بدليله او وجود اثره او لازمه او منع عليته
او وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما **الخامس** التقسيم وهو وارد عندنا وعند الاكثر ومحله
محل المطالبة وهو حصر ما ادعاه المستدل علة والعام وشرطه انقسامه الى ممنوع ومسلم وحصر
الجميع والمطالبة ما ذكره وجوابه القسم الذي يعلل كذا العلم والممنوع **السادس**
المطالبة وهو طلب دليل علية الوصف وهو ممنوع **السابع** النقض وهو ابداء العلة
بدون الحكم وفي بطلان العلة به خلاف ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض
على الاصح وجوابه بمنع وجود العلة او الحكم في صورته او بيان مانع او انتفاء شرط او بيان
ورود النقض المذكور على المذهبين وهو ابداء الحكمة بدون الحكم بصيغة شاقة

[illegible]

والكسر

ولا تنزداد الحكمة ولا تنضبط بالراي فوقف على تحديد الشارع **الثامن** القلب
وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها فعلى الصحيح معارضة وقيل يبطل مذهب خصمه وا
معارضة فجوابه جوابها الا منع وجود الوصف **التاسع** المعارضة اما في الاصل ببيان
وصف فيه غير وصف المستدل يقتضي الحكم ويحتمل ثبوته لاحدهما او لهما وقيل الظاهر كذ
اعطي مصدرا قيد بما غلب على الظن اعطاؤه لهما ويلزم المستدل حذف ما ذكره المعترض
بالاحتراز عنه في دليله على الاصح فان تركه ورد معارضة ولا يكفي المستدل في دفعها الا
ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم اما بسبب علته ما ذكره او بالغاء وصف المعترض
واما في الفرع بذكر ما يمنع معه ثبوت الحكم فيه اما بنص او اجماع فيه واما ب
مانع للحكم او الشبه **العاشر** عدم التاثير وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل في
ثبوت حكم الاصل لطرديته او لثبوت الحكم بدونه فان اشار الى خلو الفرع
من مانع او اشتماله على شرط دفعا للنقض جاز ولم يجز في هذا الباب وان اشار
بالوصف الى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز ان لم يكف الفتيا عام
والا فلا **الحادي عشر** تركيب القياس وقد سلف وفي صحة التمسك به خلاف
**الثاني عشر** القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع منع المدلول او تسليم مقتضى
الدليل مع دعوى بقاء الخلاف ويقطع المعترض بعد فساده والمستدل بعجزه
وفي هذا كفاية فان بعض اصحابنا ذكر الاعتراضات خمسة وعشرين وطالوا الكلام
على ذلك وليس تحت ذلك كثير امر

## الفصل الخامس

اختلفوا في اشياء هل هي اصول ام لا **اولها** الاستصحاب وهو دليل عند اصحابنا
**وس** وغيرهم وذكره القاضي **ع** وذكر ابو الخطاب ليس بدليل واختاره بعض الحنفية
وقاله بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين وذكره الامدي عن الاكثر **ه** واستصحاب امر
وجودي او عدمي عقلي او شرعي سوا **الثاني** استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف
ليس بدليل عند الاكثر اصحابنا **ه** والاكثر **س** وجماعة منهم **م** وذكره ابو الخطاب
عن عامة محققي الفقهاء والمتكلمين وقيل حجة اختاره ابن شاقلا وابن حامد والا
من اصحابنا وغيرهم **الثالث** شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه

وقيل ان قلنا هو شرع لنبينا وعنه ليس شرعا لنا اختاره ابو الخطاب وغيره ويجوز تعبد نبي
بشريعة نبي قبله عقلا ومنعه بعضهم وهل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله مطلقا
كما اختاره الحلواني والقاضي وذكره عن س وان احمد او انه الله او ادم وقط او نوح او ابراهيم كما اختاره
ابن عقيل وذكره عن س او موسى او عيسى او لم يكن متعبدا بذلك مطلقا كما ذكره بعض اصحابنا
عن الاكثر ومم وعنه الوقف واختاره ابو الخطاب وغيره ولم يكن على ما كان عليه قومه عليه
الاكثر وبعده عليه السلام تعبد بشرع من قبله عند الجماعة واختاره ابو الحسن التميمي
والقاضي وابن عقيل والحلواني والشيخ وغيرهم وم ومنهم من خصه بشرع ما سبق وعند اصحابنا
الحنفية وم وعنه لم يتعبد به اختاره ابو الخطاب الرابع الاستقراء دليل لافادته
الظن دليل بعض اصحابنا وغيرهم وخالف بعضهم الخامس مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي
فان انتشر ولم ينكر فسبق في الاجماع وان لم ينتشر فعن احمد حجة مقدمة
على القياس اختاره ابو بكر والقاضي واكثر اصحابه والشيخ وغيرهم وم والشافعي في القديم والعامة
ليس بحجة وبعض العامة عليه اختاره ابو الخطاب وابن عقيل والفخر والمعتزلة والشيخ س وقاله الشافعي
في الجديد السادس مذهب التابعي ليس بحجة عند احمد والعلماء واختلف الرواية عنه
في تقليده وقال القاضي يحمل على التابعي الا خصوصه العموم والا القرينة لانه ليس بحجة قال وعنه
جواز ذلك ودليله قول احمد التابعي في تفسير ليس الا قوله عن الصحابة قال بعض اصحابنا
كلام احمد يعم تفسيره وغيره السابع الاستحسان اطلقه احمد القول به في مواضع وه
وبعضهم س وعن احمد ما يدل على ابطاله وس وهو استحسان جماعة من اصحابنا الثامن
الاستصلاح وهو اتباع المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها فقياس او ببطلانها فلغو
وان لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار فهي ما تخيل في الحاجي او الضروري ولا يصح
التمسك بالاول وفي الثاني خلاف الفصل
السادس الاجتهاد لغة بذل الجهد في فعل شاق واصطلاحا بذل
الجهد في تعرف الحكم الشرعي والاجتهاد يتجزأ عند اصحابنا وغيرهم خلافا لبعضهم
وذكر بعض اصحابنا يتجزأ في باب لا مسألة ويجوز اجتهاده عليه السلام في امر الدنيا
ووقع منه ويجوز في امر الشرع عقلا عند اصحابنا والجمهور وكذا شرعا ووقع

اختاره ابن بطة وذكره عن عمر بن ... والقاضي وقال الموفق ... وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي في الـ
وه والشيخ س ومنعه ابو حفص العكبري ونحوه ... وذكره القاضي ظاهر كلام احمد وابو بعض
اصحابنا يجوز الاجتهاد لمن في عصره عليه السلام عقلا ذكره الآمدي عن الاكثر خلافا لابي الخطاب وعنه
ويجوز شرعا ووقع ذكره في العدة والواضح وغيرهما وقاله الاكثر س ومنعه قوم مع القدرة وقوم يمكن
بحضرته وجوزه للغائب والحاضر باذنه وه ولا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ويثاب
و خلافا للمعتزلة والمسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه فان
اصابه فمصيب والا فمخطئ مثاب عند الاكثر الصحابة و م س وفي العدة وغيرها مخطئ
عند الله وحكما خلافا لبعضهم ان كل مجتهد مصيب ولا يجوز تعادل دليلين قطعيين ولا ظنيين
فيجتهد في الترجيح والوقف الى ان يتبين عند اصحابنا والاكثر س وذكر بعض اصحابنا عن
الصحيح ... وذكر بعض اصحابنا الصحيح تعادلهما لا لعلم الحق فيجتهد وقيل يجوز تعارضهما
وثالثها ... وليس لمجتهد ان يقول في شيء في وقت واحد قولين متضادين ولم يذكر
في ... وان جهل اسبقهما فمذهبه اقربهما من الاصح كما ذكره القاضي وغيره ويحكي القولان ويعمل
لمجتهد في الاشبه باصوله الاقوى في الحجة فيجعل مذهبه ويشك في الآخر وان علم اسبقهما فالثاني
مذهبه وهو ناسخ للاول اختاره القاضي وذكره ظاهر كلام احمد ... وابو الخطاب
والشيخ وقال بعض اصحابنا الاول ايضا ومذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او
غيره والا لم يجز نسبته اليه ... القياس ... واذا اداه اجتهاده الى حكم
لم يجز تقليد غيره ع ولا ان المجتهد عند احمد والاكثر ... الا ... خصمه ويجوز بعض
اصحابنا والاكثر عليه السلام على خطا في اجتهاده ع ومنع بعض س من الخطا وفي ... الفعل
في اجتهاده واذا ... للمجتهد الاجتهاد ... والعمومي ... الحكم ... العمل
ام السوفسطائي في الاصول ... والحكم التعليق في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ذكره
القاضي وابن عقيل وابو الخطاب ... والحكم للعامي التعليق في اركان الاسلام الخمس ونحوها
مما تواتر واشتهر ذكره القاضي وذكره ابو الخطاب وابن عقيل ع وللعامي استفتاء من
عرفه عالما عدلا او رآه منتصبا معظما ... لا يجوز قال الشيخ ... عدلا او ... 
بعض اصحابنا المراد ... وذكر ابن عقيل يجب سؤال اهل الثقة والخبرة عنه ولا ... المفتي
الذكورية والحرية ولا النطق ولا عدم القرابة والعداوة خلافا لبعضهم ولا في ... الحكم ...

ولو اخذ رزقا من بيت المال وان يحصل وله كفاية وفي خلاف ولذا ان اهل بلده ليتفرغ لهم وفي اخذ هديه
خلاف ويلزمه ان يجدد النظر عند تكرر الواقعة ان نسي الدليل ولم يعمل خلافا فالمعتمد [illegible]
ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد خلافا للقوم والمختار ان المفتي الا مجتهد كذا [illegible] القاضي والقاضي به
والسبع وغيرهم قال القرافي ويقال عن المالكية خلافه فالمعصوم الحنابلة وغيرهم وذلك مع ظاهر كلام
الحاجب ويجوز [illegible] عند مجتهد والعمل الحاجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهد مع وجود الافضل [illegible]
**مس** واختاره القرافي وابن الحاجب والسبكي خلافا لابن عقيل وقالوا كلام الحنابلة والاكثر [illegible]
وان السؤال [illegible] ذلك الى الحطاب [illegible] الصحابة [illegible] ونقل بعض الحنابلة [illegible]
**وم ش** هل يلزم المقلد التزام مذهب معين ياخذ برخصه وعزائمه [illegible] فان التزمه فال
مذهب من المذاهب [illegible] والثاني لا يلزمه [illegible] وحكاه ان يعمل المفتي [illegible] اعتقاده
[illegible] وعلمه **ع** واذا استفتي واحد اخذ بقوله ولا [illegible] يلزمه بالتزامه ولو [illegible]
حقا ولو [illegible] المفتي [illegible] الفتوى وفي البلد غيره [illegible] شرعا ولا الا نزمه ذلك ابن الحاجب
ولو يعمل [illegible] ولا يلزمه [illegible] الصحيح وقال الاجماع [illegible] والاصح ولو ان [illegible]
ابن [illegible] الى من يفتيه اذا كان مذهبه [illegible] والخلاف ويلزمه ان [illegible] الادب
مع المفتي قال [illegible] لا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك **ع** **فرع**
يشترط للمجتهد احاطته بادلة الاحكام وعلم الاصول المتفق عليه وما يعتبر [illegible] الحكم كلية وكيفية
من الكتاب معرفة ما يتعلق بالاحكام منه وهي قدر خمسمائة اية [illegible] الاجماع
لا حفظها ومن السنة معرفة الصحيح [illegible] صحة [illegible] وعدالة رواته او تقليد [illegible] الناسخ
والمنسوخ من الكتاب والسنة [illegible] معرفة ان دليل المسألة [illegible] ومن الاجماع ما سبق [illegible]
معرفة ان المسألة مجمع عليها [illegible] ومن النحو واللغة ما يعتمد [illegible] ما يتعلق بالكتاب والسنة [illegible]
وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز [illegible] ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحو ذلك [illegible]
**الترجيح** تقوية احد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة [illegible] الدليل عبارة عن
كون الظن المستفاد منه اقوى ولا مدخل له في المذاهب [illegible]
القطعيات قال [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يوجد في الشرع خبران متعارضان [illegible]
مع احدهما ترجيح يقدم به [illegible] المتعارضين باطل اما لكذب الناقل او خطأ
لوجه ما في النقليات او خطأ الناظر في النظريات او لبطلان حكمه بالنسخ [illegible] الترجيح

اللفظي اما بحسبه السند او المتن او مدلول اللفظ او امر خارج الاول يرجح بالاكثر رواة
وفي تقديم الاعلى الاوثق خلاف ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو
واللغة والمشهور بالعدالة او الحسن سياقا او باعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها وعلى ذكر لا خط وبعمله
بروايته وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل وبكونه مباشر القصة او صاحبها او مشافها
او اقرب عند السماع وفي تقديم رواية الخلفاء الاربعة على غيرها خلاف فاهل المدينة وروايه
اكابر الصحابة على غيرهم وبعدم الاكثر صحبة **المتن** يرجح النهي على الامر واخبار بعض التي لها
وغيرهم والمسنح عليه واختار الحوراني تقديم الامر والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز
والنص على الظاهر والظاهر مرادا باعتبار لفظه او قرينة تقديم الاقوى فالاقوى
والمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة **المدلول** يرجح الحظر على الاباحة وعلى الندب
والوجوب على [illegible] والوجوب على الكراهة وعلى الندب والحاله على السلام على العله والمثبت
على النافي الا ان يستند النفي الى علم بالعدم لا عدم العلم فسوءان والناقل عن حكم الاصل على غيره
على الاصح ويرجح موجب الحد والحرمة على نافيها **الخارج** يرجح المجرى على عمومه على المخصوص
والمتلقى بالقبول على داخله التخصيص وما سبق بعضها على ما عليه ما قل تخصيصه على ما كثر وما عضده
عموم كتاب او سنة او قياس عام او المعنى عقلا فان عضد احدهما كتاب والآخر سنة خلاف
والوارد ابتداء على ذي السبب وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره وفي الصحابة الاكابر
اخبارها واجماعا وبعمل اهل المدينة عند احمد واخباره او الخطاب غير حالا ما كالعالمي
وبعمل لا بعمل اهل الكوفة وبما هو الاشبه بالعادة **والقياس** اما بحكم
الاصل او العلة او القرينة العاضدة اما الاول فيقدم حكم الاصل الثابت بالاجماع
على الثابت بالنص والثابت بالقرآن او تواتر السنة على الثابت بآحادها والثابت
بمطلق النص على الثابت بالقياس والمعقول على اصول الشرع على غير ~~الباقي~~ وبعدم
العلة الجمع عليها على غيرها والمنصوص له على المستنبطة والثابتة عليتها اتفاقا على
الثابتة احادا والمناسبة على غيرها والناقلة على المقررة والحاظرة على المبيحة ومسقطة
الحد وموجبة العتق والاخف حكما على خلافه كالخبر والوصفية على الاسمية
والمردودة الى اصل قاس الشرع عليه على غيرها والمطردة على غيرها ان لم يكن
والمنعكسة على غيرها ان اشترط العكس والعاسرة والمتعدية سيان وثالث

والعلم الحكم الشرعي او اليقيني على الوصف الحسي والاثبات عند قوم والموثر على الملايم
والملايم على الغريب والمباشر على الشبهي والمرجحات كثيرة وضابطها اقتران احد
الطرفين بامر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد
ذلك زيادة ظن رجح به وقد بان بهذا الترجيحات جمة الفوائد **الخاتمة الاولى** تشتمل
على ستة اقسام **الاول** معرفة الاصول الدينية عين وهل هي كفاية والمراد
تعلم هذا العلم لا المعرفة بالضرورية الا اذ كان مومنا وطريق معرفة الله السمع دون العقل
احكاه الغزالي والشيرازي وغيرهما وقال ابو الحسن التميمي وابو العباس للعقل طريق الى المعرفة
وان العقل يوجب والسمع يوكد ومعرفة الله تقع موهبة عند اهل الحق بما وعند ذلك
تقع نظرا واستدلالا وهل تزيد المعرفة وتنقص الاظهر لا واول واجب على المكلف معرفة
الله احكاه الغزالي وابو علي الصغير وقيل النظر والاستدلال المودي الى المعرفة احكاه
الغزالي وغيره وقال ابو الحسن التميمي الارادة للنظر والاستدلال واول نعم الله على المكلف
من النعم الدينية القدرة على الارادة للنظر والاستدلال ذكره الغزالي واحكاه جماعة
وقال التميمي القدرة على الارادة واول نعمه على العبد من النعم الدنيوية الحياة التي يتوصل
بها الى ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لاجلها احكاه الغزالي وقال ابو الحسن التميمي
ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لاجلها وقال الشيرازي ان هذا الايمان وكل قربة
طاعة وليس كل طاعة قربة ذكره الغزالي وقال التميمي هما سوا والايمان قول وعمل ونية
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهذا الايمان الذي هو القول والعمل والنية غير مخلوق
وحكي ذلك عن احمد وابي بكر الخلال وصاحبه واحكاه ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي القول منه
غير مخلوق والفعل منه مخلوق واحكاه ابن عقيل وذكره ابن حامد وقال جماعة من اصحابنا
بالوقف والاسلام غير الايمان والايمان اكمل وكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا كالنبوة
والرسالة ويجب ان يقول انا مومن ان شا الله ولا يجوز ان يقول انا مومن حقا وعلم الكلام
غير مشروع بل يحرم تعلمه وتعليمه والمناظرة فيه ووضع الكتب فيه وذهب ابن حامد والقاضي
والتميمي وغيرهم الى انه مشروع وبعضهم اوجبه **الثاني** صانع العالم واحد وجميع صفاته
قديمة وهي صفة نومن بما وصف به نفسه وما اخبر به نبيه من النفس والعلم والقدرة
والارادة والمشية والسخط والرضا والفرح والغضب والبطش والكلام والرحمة والعجب

والوجه واليدين والقدم ونحو ذلك مما نطقت به السنة الصحيحة وظاهر كلام احمد واصحابه الاكثر
الاسم هو المسمى وقال بعض اصحابه لا نقول الاسم هو المسمى ولا نقول غير المسمى وقال ابو الحسن التميمي لا يجوز ان
يكون الاسم هو المسمى وقال القاضي الاسم للمسمى وظاهر كلام الاكثر ورواية عبد الله وقاله بعض
الحنابلة ان اسم الرب الله هو المسمى غير ان الاسماء حلية وورد ان الله عز وجل مستو على
عرشه فوق سبع سموات ينزل الى سماء الدنيا كل ليلة متكلم متى شاء واذا شاء بحرف
وصوت وليس كلامه المعنى النفسي ويرى في الآخرة يراه الأبرار ويحجب عنه الفجار ويتجلى
لاهل الجنة بجميع ما صح من صفاته في السنة الصحيحة لو مثله من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف
**الثالث** القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود كلامه المنزل على نبيه المرسل
نزل به الروح الامين تكلم به في القدم بحرف وصوت غير مخلوق ولا يجوز للانسان
ان يقول لفظي به مخلوق قال احمد من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق
فهو مبتدع **الرابع** بعثة الرسل حقيقة ويجب ان يكون النبي معصوما عن تعمد الكذب
في قوله ومخالفة ما جاء به والانبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر وليست العصمة
منعا من طريق الالجاء والجبر لكن لطف من الله يحول بين النبي وبين المحظور فيحول الى
الطاعة الصرف والى المعصية الفعل ذكره ابن عقيل وافضل الخلق الانبياء وافضل
الانبياء الرسل وافضل الرسل اولو العزم وافضلهم نبينا صلى الله عليه وسلم وانه اسري به
حتى رأى ربه واختلفوا هل رآه بعين رأسه او بعين قلبه على قولين **الخامس**
ابو بكر افضل هذه الامة بعد نبيها وهل كان للإسلام سابق في خلافة وخلافته ثبتت
بالنص الخفي عند بعض اصحابنا وعند بعضهم بالاجماع ثم بعده عمر وكانت خلافته باستخلاف
ابي بكر له وبعده عثمان وكانت خلافته بالاتفاق وفي التربيع بعلي وفي التفضيلة روايتان يعني عليا
الثالثة الوقف ومن فضل عليا على ابي بكر وعمر فهو رافضي مبتدع كافر ومن فضله على
عثمان فهل يطلق عليه اسم البدعة والرفض على روايتين وعلي هو الخليفة الرابع
وكان اماما حقا الى ان مات ومن لم يثبت امامته فلا يخرج له الا القول من السنة
في خلافة علي رضي الله عنه ويجب الكف عما شجر بين الصحابة **السادس**
يجب الايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وان الموت حق وعذاب القبر حق

وكذا النعيم وهو قبل تمام الكون وقت عود الروح الى الجسد وقيل على الدوام الى يوم القيامه
وقيل نعيمه دائم وتعذيبه منقطع و العذاب والنعيم هل هما على النفس والبدن اجازه
ابو العباس وغيره وقيل على البدن فقط وقيل على الروح فقط و السوال في القبر حق وهل هو
مختص بهذه الامة او كان قبلها على قولين وكذلك هل هو مختص بالمسلم ام للمسلم والكافر وهل يسال
الاطفال ام لا و الصراط حق والجنة حق والنار حق مخلوقتان الان خلافا للمعتزلة
وقيل النار فقط والساعة قائمة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور **الخاتمة الثانية**
مثبت الحكم يلزمه الدليل والمخالف ان لم يلزمه الاعتراض حق وعلى المثبت دفعه
ورده مثاله اذا قال الحنبلي مس الذكر ينقض الوضوء فيقول له المخالف لم فيقول لقوله عليه
السلام من مس ذكره فليتوضأ ومن افضى بيده الى فرجه فليتوضأ فحينئذ يرد الاعتراض فان
اعترض بضعف فعليه ان يبين وجه ذلك وان اعترض بمعارضة فعليه رده بالترجيح او النسخ
ان علم التاريخ او الحمل على التفصيل ونحو هذا وشرط المفتي الاجتهاد كما سبق وليس ذلك شرطا في
المدرس والمشتغل والمدرس ان كان في الفقه كفاه معرفة الدليل والتعليل وتحصيل
الاحكام وان كان في الاصول فعليه ذكر الحكم ومدركه وماخذه وان كان في العربية فعليه
ذكر الحكم ومدركه والاستشهاد له ونحو ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم [illegible]
[illegible] الحنبلي [illegible] يوم الاربعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] والحمد لله [illegible] وصلى الله [illegible]